

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
المنع

بلجيكا وفرنسا: مشروع قرار منقح

منع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير
كبير] في البيئة/الجرائم التي تمس بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة [وتمويل تلك
الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي من أجل إعادة العائدات المتأتية منها]

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقر بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله أمر ذو أولوية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء
خطورة المشاكل والتهديدات التي يثيرها الفساد،

وإذ يقر أيضاً بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وبالدور الهام الذي تؤديه
في هذا الصدد، وبأن أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي
والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، حسبما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من
المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية التي أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء
الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،
بما فيها غسل الأموال، والفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية، التي أبدت فيها الدول الأطراف
اقتناعها بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

وإذ يؤكّد مجدداً قراره ٦/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، المعنون "متابعة
إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المعنون [*the State of Knowledge of Crimes That Have Serious Impact on the Environment*] (حالة المعرفة بالجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة)، الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، [والتقرير المعنون] *Environment, Peace and Security: A Convergence of threats* (البيئة والسلام والأمن: تكالب التهديدات) الذي نشرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الصلات القائمة بين [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الفساد والجرائم المالية، [وكذلك الدراسة المعنونة *Illegal logging, fishing and wildlife trade: The costs and how to combat it* (جرائم قطع الأشجار والصيد والتجارة في الأحياء البرية على نحو غير قانوني: تكاليفها وكيفية مكافحتها) التي نشرها البنك الدولي،] [الذي يبرز التكاليف الكبيرة التي تتكبدها الحكومات من جراء الجرائم البيئية، والتسليم بأن الفساد عامل واسع الانتشار يسهم في تيسير ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، وتسليط الضوء على أنه لولا الفساد لما كان بوسع شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في هذا النشاط الإجرامي أن تعمل،]

[فقرة بديلة] [وإذ يضع في اعتباره البحوث والأدلة المحكمة التي تبين التكلفة الكبيرة التي تتكبدها الحكومات من جراء [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، ويسلم بأن الفساد عامل واسع الانتشار يسهم في تيسير ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]،]

[وإذ يلاحظ بقلق الدور الذي يمكن أن يؤديه الفساد في [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، والتي يمكن أن تشكل مصدراً متزايداً للأرباح لمصلحة الجماعات الإجرامية المنظمة،] [وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة، المدعومة بالتعاون الدولي والمتحررة من القيود الدولية مثل التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، عنصر جوهري ومحفز رئيسي للقضاء على الفساد وحماية البيئة، وخصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأحياء البرية والجرائم المرتكبة ضد الغابات] [وتهديداً متزايداً يقوّض السيادة الوطنية والأمن والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والتنمية المستدامة، من خلال جملة من الآثار السلبية التي تشمل الإضرار بالبيئة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية والصحة العامة والسلامة العامة، وحرمان جماعات سكانية من مصادر رزقها وموائلها،]

وإذ يساوره القلق إزاء إمكانية استغلال غسل الأموال لتمويه و/أو إخفاء مصادر العائدات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وكذلك لتيسير ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، وأنه يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم أوسع نطاقاً،

وإذ يشدد على أن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية يعزز كل منها الآخر، ويسهم في ما تبذله تلك الدول من جهود رامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة المدرجة في تلك الخطة، بما في ذلك الهدف ١٦ المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يشدد على أن الفساد ظاهرة عالمية تؤثر في جميع المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي من أجل منعه ومكافحته أمراً لا غنى عنه، بالاستناد إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما في ذلك من خلال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ٢/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي أعدها الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات،^(٢)

وإذ يشير في هذا الصدد إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣) الذي تعهدت الدول الأعضاء في الفقرة ٩ (هـ) منه باعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف ضمن حملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم، وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ (هـ) من إعلان الدوحة، التي تعهدت الدول الأعضاء فيها بتعزيز ثقة الجمهور في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبينه لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم،

[وإذ يشدد على ضرورة حماية الأنشطة الاقتصادية المشروعة التي تتصل بإدارة الموارد الطبيعية والاتجار بها وتسويقها تجارياً] و[بالتصرف في] النفايات من الفساد والجرائم الاقتصادية، بما يشمل غسل الأموال، وإذ يقر بأنه ينبغي تعزيز أمن وسلامة سلاسل التوريد القانونية لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من استغلال مواطن الضعف بها لأغراض الاتجار غير المشروع وغسل الأموال،]

[فقرة بديلة] [يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، تدابير لتقييم مخاطر الفساد والحد منها على امتداد سلاسل القيمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم

(٢) CAC/COSP/2019/13.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، في هذا الصدد،

[وإذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة و سلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ يقرُّ بالحقوق السيادية للدول في اعتماد تدابير ملائمة من أجل حماية مواردها الطبيعية،]

[فقرة بديلة رقم ١] [وإذ يؤكّد من جديد أن لكلِّ دولة [سيادة/حقوقاً سيادية] دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،]

[فقرة بديلة رقم ٢] [وإذ يشدّد على ضرورة الاحترام الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة و سلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في سياق منع ومكافحة الفساد الذي ييسّر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]،]

وإذ يساوره القلق إزاء الممارسات الفاسدة التي تيسر استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة، لتمويه الاتجار بالموارد الطبيعية التي يجرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتجرّ بها على نحو غير مشروع، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الموارد الطبيعية التي يجرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتجرّ بها على نحو غير مشروع،

وإذ يقرُّ بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد،

وإذ يقرُّ أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية تهدف إلى منع ومكافحة الفساد الذي ييسّر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] أو تسهم في ذلك، بما يشمل إنتاج أدلة مرجعية للحكومات والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصائد الأسماك، مع التركيز على تشجيع وضع السياسات المناسبة فيما يتعلق بالزراعة وتقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره على امتداد سلسلة القيمة،

وإذ يؤكّد مجدداً أن المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، ولكن الفساد لا يمس بتأثيره الحكومات فحسب، بل إن له تأثيراً كبيراً في القطاع الخاص، إذ يعرقل النمو الاقتصادي ويشوّه المنافسة ويطرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضرر بالسمعة، وإذ يلاحظ أن المسؤولية عن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وعن منع الفساد [تقع على عاتق الدول] [ينبغي أن يشارك في تحملها جميع أصحاب المصلحة المعنيين]، [ولا بدّ لهما من أن يتعاونوا سوياً، وأن يحصلوا على الدعم والتعاون من جانب الجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، إذا كان لجهودهما في هذا المجال أن تتسم بالفعالية/أن تصل إلى

جميع القطاعات في المجتمع/في الدول الأطراف، وفي هذا الصدد يشجع الدول الأطراف على إشراك سائر أصحاب المصلحة المعنيين/أن تصل إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يشير إلى المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تقرُّ بالحاجة إلى منع الفساد الذي يكون القطاع الخاص ضالعا فيه، بما في ذلك عن طريق منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالرخص والإعانات التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية،

وإذ يسلط الضوء، في هذا السياق على المساهمات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والدور المهم الذي يضطلع به كلٌّ من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، وإذ يشير إلى المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي تنصُّ، من بين جملة أمور، على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

[وإذ يقرُّ بأنَّ المصطلحات [الجديدة] المستخدمة أدناه فيما يتعلق بـ [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] يُقصد منها أن تنطبق [فقط] ضمن نطاق الاتفاقية [مستخدمة [فقط] لأغراض تنفيذ هذا القرار]،

[فقرة بديلة رقم ١] [وإذ يشير إلى/يشدد على] أنَّ هذا القرار [حين يشير إلى [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، لا ينطبق هذا المصطلح إلا على نطاق هذا القرار] والمصطلحات المستخدمة فيه يقتصر القصد منهما على دعم تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية في الأحوال التي تكون فيها ذات صلة أيضاً بالجهود التي تبذلها تلك الدول من أجل منع ومكافحة [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]،

[فقرة بديلة رقم ٢] [وإذ يشدد على أنَّ القصد من هذا القرار والمصطلحات المستخدمة فيه [يتمثل صراحة في/يقتصر على] دعم تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية في الأحوال التي تكون فيها ذات صلة أيضاً بالجهود التي تبذلها تلك الدول من أجل منع ومكافحة [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]،

١- يؤكد أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل أداة فعالة^(١) وجزءاً مهماً من الإطار القانوني المعني بمنع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] ومن الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢- يحثُّ، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضمَّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣- يحثُّ الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكام الاتفاقية، بغية الاستفادة منها على أكمل وجه في منع ومكافحة الفساد الذي ييسر

ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] [وإعادة عائدات الجريمة التي تضر بالبيئة إلى الدول الطالبة]؛

٤- بحث أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز تطبيق الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، من أجل منع أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما يشمل الحالات التي تكون فيها تلك الجرائم مرتبطة بـ [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، وكذلك أن تجدد عائدات الجريمة وتحجزها وتصادرها وتعيدها، وفقاً للاتفاقية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تلك الجرائم؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، بوسائل منها التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

٦- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على تعزيز أطر مكافحة الفساد، وتشجيع الممارسات الأخلاقية والنزاهة والشفافية، وأن تسعى إلى منع وقوع حالات تضارب المصالح، بهدف منع الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]؛

٧- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تكفل النزاهة في جميع مكونات نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تعزيز النزاهة في صفوف العاملين في جهاز الجمارك ودوائر مراقبة الحدود، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف؛

[٨- يقرُّ بأهمية أن تتخذ الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للفقرة ١٣ من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات التي يطرحها الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة] ويشجع الدول الأطراف على تعزيز قدرتها في هذا الصدد]؛

٩- بحث الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، وفقاً للفصل الثالث من الاتفاقية وبخاصة المادة ٢٦ منها؛

١٠ - يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز التعاون في المسائل الجنائية في هذا الشأن، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية، وأن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والدعوى القضائية؛

١١ - يعرب عن قلقه إزاء التدفقات المالية لعائدات الجريمة وعمليات غسل الأموال التي قد تكون متأتية من الفساد [الذي ييسر ارتكاب/المتصل بـ] [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير كبير] في البيئة/الجرائم التي تمس بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، ويحث الدول الأطراف على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك باستخدام أساليب التحقيق المالي، والسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وأن تمدّ للدول الأطراف الأخرى يد العون والمساعدة على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق باسترداد عائدات الجريمة وإعادتها، بمراعاة الاتساق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

١٢ - يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، مع مراعاة المواد ٨ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية بوجه خاص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بالنظر في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلغين، وتطوير ما هو قائم من تلك النظم والبرامج، بما في ذلك نظم الإبلاغ المحمية، واتخاذ تدابير فعّالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛

١٣ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج المساعدة التقنية التي تستهدف منع ومكافحة الفساد أو التي تسهم في هذا المجال، بما في ذلك منع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير كبير] في البيئة/الجرائم التي تمس بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة؛

١٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ورهناء بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إجراء بحوث علمية بشأن المواضيع المحددة في نطاق هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد؛

١٥ - يخطط علماً مع التقدير بما أنتجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدلة مرجعية للحكومات وسائر أصحاب المصلحة بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصائد الأسماك، مع التركيز على تقييم مخاطر الفساد على امتداد سلسلة القيمة واتخاذ تدابير للتخفيف من آثاره، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ورهناء بتوافر موارد من خارج الميزانية، وضع أدلة مشاهبة بشأن التصدي للفساد في القطاعات الاقتصادية الأخرى المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية والنفائات، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٦ - يدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة من المساعدة التقنية، والتباحث معه فيما إذا كان بوسع المساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بالسياسات والبرامج المؤسسية المعنية بالعمل على منع ومكافحة الفساد الذي ييسر

ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]؛

١٧- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتشريعاتها وسوابقها القضائية في مجال مكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]، بغية تعميمها على نطاق أوسع من خلال بوابة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، واستخدامها في الأنشطة التدريبية لبناء القدرات؛

١٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والشركاء والجهات المانحة، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، وضع برامج للمساعدة التقنية وإجراء البحوث والدراسات واستحداث المواد التدريبية والأدلة والأدوات لفائدة الحكومات، وكذلك تعميم المعلومات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على توجيه التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل لمنع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]؛

١٩- يرحب، بما يتفق مع المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما تقوم به سائر المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة من عمل يهدف إلى منع ومكافحة الفساد الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]؛

٢٠- يحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، [مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، من أجل تزويد الدول الأطراف بالدعم والبيانات والتحليلات [المفيدة/التي يمكن أن تكون مفيدة] [في الجهود التي يمكن أن تبذل في المستقبل] [للمنع ومكافحة الفساد/في مجال منع ومكافحة الفساد] الذي ييسر ارتكاب [الجرائم البيئية/الجرائم التي لها تأثير [كبير] في البيئة/الجرائم التي تمسُّ بالبيئة/الجرائم التي تؤثر في البيئة]؛

٢١- يطلب إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته التاسعة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

٢٢- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.